

قرار رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٤

بسحب القرار الوزاري رقم ٧١١ لسنة ١٩٨٣

وزير الدولة للصحة

بعد الاطلاع على الفتوى رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة والقوافل
المتعلقة بها ،

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها
والاتجار فيها ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ بتعديل الجدولين الأول والثالث المرافقين
للقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه ،

وعلى القرارين الوزاريين رقمي ٣٧٢ لسنة ١٩٨١ ، ٣٢٣ لسنة ١٩٨٢ بإضافة مادة
”ديكستروبروبوكسفين“ ومستحضراتها إلى الجدول الثالث المرافق لقانون المخدرات ،

وعلى المعاهدة الوحيدة للمخدرات عام ١٩٦٠ والمعاهدة النفسية عام ١٩٧١ ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٧١١ لسنة ١٩٨٣ باستبعاد مستحضرات مادة ”ديكسترو-

بروبوكسفين“ من جداول المخدرات ،

وعلى ما عرضه علينا الدكتور رئيس مجلس إدارة هيئة القطاع العام للأدوية والكيماويات
والمستلزمات الطبية والدكتور / رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلية ،

قرر :

مادة ١ - يسحب القرار الوزاري رقم ٧١١ لسنة ١٩٨٣ باستبعاد مستحضرات مادة
”ديكستروبروبوكسفين“ من الجداول المرافق لقانون المخدرات .

مادة ٢ - يعمل بالأحكام المنصوص عليها في القرارين الوزاريين رقمي ٣٧٢ لسنة
١٩٨١ ، ٣٢٣ لسنة ١٩٨٢ في هذا الشأن .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٤ - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

تحريرا في ٢٢/٢/١٩٨٤

وزير الدولة للصحة

د . محمد صبرى زكي